الصلاة اي للتشهد فيا ساعلي قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الي القبلة ويضع يديه علي عورته الغليظة اي علي ما يري من
ذكره وهذه الكيفية اولي لزيادة الستر فيها قاله الحلبي **ومنعه محمد**
قال في التبيين وقال محمد ومن تابعه لا يجوز له ان يصلي عريانا لان
خطاب التطهير سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته
عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه **قال في الاسرار بعد ذكر الوجه**
اي وجه قول محمد **ولكن قول محمد احسن** ونقله في النهر ايضا واقره وقال
والخلاف في النجاسة العارضية اما الاصلية كجلد الميتة الذي لم يدبغ
فلم يستتر به اتفاقا انتهي ثم الاصل في جنس هذه المسايل اي من ابتلي
ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله
رجل عليه جرح لو سجد سال وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا يري
ان ترك السجود جايز حالة الاختيار في التطوع علي الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال فان قام وقرا وركع ثم قعد واومي للسجود جاز لما قلنا
والاول افضل وكذا شيخ لا يقدر علي القراءة قايما ويقدر عليها قاعدا
يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة
بحال ولو صلي في الفصلين قايما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ومنها
لو كان بحيث لو صلي قاعدا قدر علي الصوم وقايما لا ومنها لو كان
بحيث لو قام سلس بوله ولو قعد لا تعين القعود فيهما ومنها لو كان
بحيث لو صلي منفردا قدر علي القيام ومع الامام لا رجح في المجتبي انه يصلي
قاعدا مع الامام لكن الفتوي علي انه يصلي في بيته قايما كما في
الخلاصة كذا في النهر في باب سبق الحدث في الصلاة ولو كان معه

ثوبان

ثوبان بنجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما ربع
الثوب لاستوايهما في المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي
في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان الربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر
الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع
صلي في ايهما شاء لاستوايهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة
ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه
طاهر ولا يجوز العكس ولو ان امراة لو صلت قايمة ينكشف من عورتها ما
يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شي فانها تصلي
قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع
لا يضرها تركه للربع حكم الكل وما دونه لا يعطي حكم الكل والستر افضل
تقليلا للانكشاف كذا في التبيين **وكذا اذا كان علي بدنه نجاسة لا
يمكنه ازالتها الا بابداء عورته للناس تسقط ازالتها** لانه تعارض عنده
المحرم والمبيح فيرجح المحرم ولذا استوفي النبي الازمان ولم يقتض الامر
التكرار كما تقرر في الاصول **ولو ابداها للازالة فسق** لارتكابه المحرم
بخلاف كشف العورة للتغايط فانه لا يمنع منه اذا لم يجد مكانا ياويه
ولا ما يستتر به عن الناس **و** ثالثها **ستر العورة** وهي في اللغة
كل ما يستحيا منه وكل خلل يتخوف منه وعورة الجبال شقوقها والعوراء الكلمة
القبيحة السقطة والعور العيب وفي الاصطلاح ما يفترض ستره في
الصلاة ولا يجوز النظر اليه **وهي** اي العورة كاينة **من الرجل** مبداوها
**من السرة** وانتهاوها الي الركبة فالسرة ليست بعورة **والركبة منها**
اي من العورة وكذا ما بين السرة والسوءة عورة والثوب الرقيق الذي
يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف العورة معني والمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)